لي به وهذا دعوى المال ما حصل بحكم الاقرار بل دعوى المال حصل مطلقا الا انه
مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهذا لا يوجب خللا ودعوى ظهور الكذب
في هذه الدعوى ممنوع ايضا وقوله لم تدعى السبب لانا قلتم بل لانه لم يجد من يشهد
على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال ولو ادعى عليه مالا مضاربة او
وديعة او عارية او اجارة فقال هذا ابوى جيزى داد بل نيست وطلب المدعي من
القاضي ان يسأله هل دفع اليك المال فسأله فاجاب كما اجاب قبله لا يجبر على البيان فان
اقام المدعي البينة على ذلك هل يلزم المال بذلك قال لا لانه لم يدع عليه سبب الضمان وبينة
بالبينة فما لو جحد المال اصلا يضمن اذا اثبته المدعي لان المودع يضمن بالجحود ادعى المحبوس
انه اعسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر فالقول للطالب قال شهد شاهدان انه معسر
خلى سبيله ولا يكون هذا شهادة على النفي كذا في كفالة الدعوى والبينات فصل
في الحبس قال في كتاب الحوالة والكفالة للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فما فوقه في
فتاوى العتابي في القضاء لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد ولا
يقيم بين يدي صاحب الحق اهانة له خزانة ادعى على آخر جارية فقال هي ملكي وحقي وقال المدعي
للقاضي سله هل اخذ الجارية مني هل يجبره القاضي على ذلك فقال القاضي الامام نعم لانه
لو اخذها من يده يؤمر بالتسليم الا ثم هو يحتاج الى الاثبات فكان فيه فائدة خزانة الحال
في ادب القاضي قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم
القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع
فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي
النفقة القول للزوج في العسر المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال
الامام الفضلي الصحيح انه تقبل قال رض ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا علم
القاضي انه وقح لا تقبل وان علم انه لين تقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى وان اقام
المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مدة واختلف
الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى القاضي او قع عند القاضي نحو ستة اشهر
انه تمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان
امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا سأل القاضي عنه عاجلا او يقبل البينة على الافلاس

المديون اقام البينة على الافلاس

المديون اقام البينة على الاعسار

وتخلي

وتخلي سبيله بحضرة خصمه انما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه
من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة وفي
المحيط اذا ثبتت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وفي الخزانة القاضي اذا
اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل آخر ما لم يمض زمان يعلم حصول
الغنى فيه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس اذا كان له ضيعة او عقار لا يشتريه
احد يحبس لانه لو باع بثمن رخيص يظهر المشتري فقلت هذا القدر من الثمن لا يفي بدينه
قال القاضي الامام بهذا القدر ليس بمفلس فيه قال حبس رجل في دين فجاء آخر يطالبه
بالدين فان القاضي يخرج المطلوب فيجمع بينه وبين المدعي فان قامت للمدعي بينة
عادلة او اقر كتب اسمه وهكذا ينبغي ان يكتب اسم المحبوس ونسبه واسم من حبس لاجله
ونسبه والحق الذي حبس له والتاريخ في ديوانه واذا له دين آخر يكتب اسم الآخر و
يكتب انه محبوس بدين فلان ودين فلان حتى اذا قضى دين احدهما يحبس للآخر فان
قامت البينة على افلاسه قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يقبل وبه كان يفتي
الامام الفضلي رح وفي رواية لا يقبل وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح وفي ادب
القاضي وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليجمله على
قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء
ولا يدخل عليه احد يستأنس كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع من
دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث
طويلا معه يستأنس فيقل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر وفي واقعات الناطفي
عن محمد رح اذا حبس رجل في دين وكان يحتال في الخروج من الحبس بالهرب او يطلب
من العمال ليخرجوه يحسن ان يؤدبه بالسياط لينتهي عن ذلك ولو حبس متعنتا لا يوفي المال
هل يطين عليه الباب نقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان
انه فعل هكذا ونزل على الجدار نقب قدرها يدفع له الطعام وكتب القاضي الامام الفتوى على
ان رأي للقاضي وفي كتاب الحبس من فتاوى قاضي خان المحبوس في الدين اذا كان يسرف
في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذا في الثياب
يقصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه في الخلاصة ولهذا

Copyright © King Saud University